



قرار مجلس المفوضية رقم (45) لسنة 2025 بشأن إلغاء العملية الانتخابية للمجلس البلدي (الجديدة)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011، وتعديلاته.
- القانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية، وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تشكيل مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (43) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخابات المجالس البلدية وتعديلاتها.
- قرار مجلس المفوضية رقم (60) لسنة 2023 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات لانتخاب المجالس البلدية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2023 بشأن المجالس البلدية المُستهدفة بإجراء الانتخابات المحلية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (2) لسنة 2025م بشأن اعتماد الدوائر الانتخابية لعملية انتخاب المجالس البلدية (المجموعة الثانية).
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (السادس) لسنة 2025 المنعقد في 13 فبراير.

قـرـر

مادة (1)

لعدم توفر متطلبات العملية الانتخابية لانتخاب المجلس البلدي (الجديدة)، تُلغى العملية نهائياً، وعلى وزارة الحكم المحلي اتخاذ ما يلزم من إجراءات بناء على قرارها رقم (548) لسنة 2015 بشأن إنشاء المجلس البلدي.

مادة (2)

على الإدارة العامة المباشرة في رفع دعوة جنائية ضد رئيس وأعضاء المجلس التسييري القائم وفق المادة (62 - الجرائم الانتخابية) من اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية رقم (43) لسنة 2023.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار بتاريخ صدوره، ويلغى كل حكم مخالف، ويُنشر في وسائل الإعلام والنشر المتاحة

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 18 فبراير 2025م.